

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" و " من سننه : تخليل " أصابعه " أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في " الدقائق " لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة .

والتخليل في أصابع اليدين : بالتشبيك بينها وفي أصابع الرجلين : يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في " المجموع " من أسفل الرجل .

وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحمة لم يجر فتقها . قال الإسنوي : ولم يتعرض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد - كما قاله في " شرح المهدب " عن عثمان B : أنه توصاً فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً وقال : ( رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ) ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل . ه . وهذا ظاهر